

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٤٤٣

الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٠٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥٣٧٤ من ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢١	} وزارة العدل
٥-٣	
٦	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٦	
٢٢-١٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٢٠٨ و ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١
٢٦ و ٢٥	} محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة شئون التعاون الزراعى
٢٨ و ٢٧	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٦٢ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق مدينة العبور تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببناها ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مدينة العبور) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببناها - ويكون مقره داخل مكتب بريد مدينة العبور - قسم شرطة العبور - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر والتوثيق بمدينة العبور أو للفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢/١٠/٢٠٢١

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى المرسوم الملكى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومن بينها مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببني سويف (فرع توثيق ضواحي بني سويف) ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ترمنت الغربية) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببني سويف - ويكون مقره داخل مكتب بريد ترمنت الغربية - قسم شرطة مركز بني سويف - محافظة بني سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي بني سويف أو للفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢/١٠/٢٠٢١

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن فصل أعمال الشهر عن أعمال التوثيق بمأمورية شهر وتوثيق سمسطا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد سمسطا) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببني سويف - ويكون مقره داخل مكتب بريد سمسطا - قسم شرطة مركز سمسطا - محافظة بني سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سمسطا أو للفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢/١٠/٢٠٢١

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى لقطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٠٦٢) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١١٢٥٩) بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٩/٣/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المنوى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٨٩٤,٩٨} أى ما يعادل ١,١٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨,٢٧} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^{٦,٧٣} أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٥١٥,٥٢} أى ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١٠٣٣,٩١} أى ما يعادل ٠,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٢٠٤٨,٨٦} أى ما يعادل ٠,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٨٩٤,٩٨} أى ما يعادل ١,١٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨,٢٧} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٨,٥٩	١٩٥,٩٠	٣٦,٣٧%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٣٦١,٤٨	٩٠,٠٦	٢٤,٩١%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٦٣,٩٥	١٦٣,٩٤	٣٥,٣٤%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٥٢٧,٤٧	١٨١,٩١	٣٤,٤٩%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٤٥٧,٤٣	١٦٢,٣٩	٣٥,٥٠%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٤٦٩,٥٢	١٧١,١٩	٣٦,٤٦%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٣٧١,٢٦	٨٨,٠٠	٢٣,٧٠%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٠٣,٢٣	٨١,٤٨	٢٦,٨٧%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٥٥٢,٧٢	١٧٥,٢٦	٣١,٧١%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٠	٣١٥,٧١	٩١,٨٠	٢٩,٠٨%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٥٣٣,٦٢	١٦٦,٣٤	٣١,١٧%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٤٨٩٤,٩٨	١٥٦٨,٢٧			١٨	

الاشتراطات البنائية لسرومات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)
من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور (الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	النسبة البنائية F.P	إجمالى مساحة الأرض = ٢,٥ فدان النسبة البنائية ١٥% = ٢م ^٢ ١٥٧٥
سكنى	١٥٦٨,٢٧	%١٤,٩٤	
غرف أمن وبوابات	٦,٧٣	%٠,٠٦	
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠	%١٥	

المالك م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)



وزارة الإسكان والمرافق والمخاطر و هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة م.ج.ع. ١٠٥ م.ج.ع. ١٠٥ م.ج.ع. ١٠٥	
رقم الترخيص: ١٠٥ تاريخ الترخيص: ١٠/٥/٢٠٢١ رقم المخطط: ١٠٥ تاريخ المخطط: ١٠/٥/٢٠٢١	رقم الترخيص: ١٠٥ تاريخ الترخيص: ١٠/٥/٢٠٢١ رقم المخطط: ١٠٥ تاريخ المخطط: ١٠/٥/٢٠٢١
رقم الترخيص: ١٠٥ تاريخ الترخيص: ١٠/٥/٢٠٢١ رقم المخطط: ١٠٥ تاريخ المخطط: ١٠/٥/٢٠٢١	رقم الترخيص: ١٠٥ تاريخ الترخيص: ١٠/٥/٢٠٢١ رقم المخطط: ١٠٥ تاريخ المخطط: ١٠/٥/٢٠٢١

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٧/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٦ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التالىين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٧,٥%) سنوياً ويضم إليه العلاوات الخاصة المقررة للسنتين ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

نص انتقالى :

يشترط للاستفادة من التعديل على تعريف الأجر أن يتم تحصيل الاشتراكات عن العلاوات المضافة لمدة ١٢ شهراً على الأقل ، وفى حالة انتهاء العضوية قبل انقضاء هذه المدة تصرف الميزة عن العلاوات المضافة بالنسبة والتناسب .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢٠ فأكثر
٢,٥٠	١٩
٥,٣١	١٨
٨,١٣	١٧
١٠,٩٧	١٦
١٣,٨٢	١٥
١٦,٦٨	١٤
١٩,٥٧	١٣
٢٢,٤٧	١٢
٢٥,٣٩	١١
٢٨,٣٣	١٠
٣١,٢٩	٩
٣٤,٢٩	٨
٣٦,٣٨	٧
٣٧,٥٤	٦
٣٨,٧١	٥
٣٩,٩٠	٤
٤١,١١	٣
٤٢,٣٦	٢
٤٣,٦٥	١

مع مراعاة ما يلى :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق حسن علام للتأمين

على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١

بقبول تسجيل صندوق حسن علام للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة

للمقاولات (حسن محمد علام) برقم (١٥٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١/١٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٨/٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (ب) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٥	٣٣
١,٢٠	٣٤
٢,٠٤	٣٥
٢,٨٦	٣٦
٣,٦٧	٣٧
٤,٤٤	٣٨
٥,١٩	٣٩
٥,٨٩	٤٠
٦,٥٥	٤١
٧,١٦	٤٢
٧,٧١	٤٣
٨,١٩	٤٤
٨,٦٠	٤٥
٨,٩٣	٤٦
٩,١٨	٤٧
٩,٣٣	٤٨
٩,٣٧	٤٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٩,٣١
٥١	٩,١٣
٥٢	٨,٨٢
٥٣	٨,٥٦
٥٤	٨,٣١
٥٥	٧,٨٣
٥٦	٧,٠٦
٥٧	٥,٩٦
٥٨	٤,٤٧
٥٩	٢,٥١

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (النظام المالى للصندوق) :

مادة ٢٢ - تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :

(أ)

(ب) مساهمة الشركة بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكرراً/٤) .

على ألا يقل المتحصل من إجمالى الموردين (أ ، ب) عن ٢,٥٢ شهر من أجر الاشتراك السنوى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية الرياض - مركز القنطرة غرب

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد (٦٣) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الرياض مركز القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢١ بتعديل المادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية المشار إليها والخاصة بمنطقة عمل الجمعية على النحو التالى :

المادة (٤) بعد التعديل :

تكون منطقة عمل الجمعية على النحو التالى :

الحد الشرقى : المجرى الملاحي لقناة السويس .

الحد الغربى : طريق البدر اوى .

الحد البحرى : طريق ترابى أم سويد ك ١٩

الحد القبلى : طريق ترابى ك ١٣ حدود جمعية النصر .

وقيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٥/٩/٢٠٢١

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد شعبان عبد القوى

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية البلاح - مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد (٦٣) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية البلاح - مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١ بتعديل المادتين رقمى (٣ ، ٤) من النظام الداخلى للجمعية المشار إليها والخاصة بمقر ومنطقة عمل الجمعية على النحو التالى :

المادة (٣) بعد التعديل :

يكون مقر الجمعية فى قرية الشهيد خيرى .

المادة (٤) بعد التعديل :

تكون منطقة عمل الجمعية على النحو التالى :

الحد الشرقى : ترعة الإسماعيلية بورسعيد .

الحد الغربى : مصرف شمال الإسماعيلية .

الحد البحرى : طريق سوق السبت منطقة الحلايبية .

الحد القبلى : طريق ك ١٩ أم سويد ومصرف شمال الإسماعيلية .

وقيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٥/٩/٢٠٢١

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد شعبان عبد القوى

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

استدراك - نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ قرار الجمعية العمومية غير العادية لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة والبطاطس والزهور والنباتات الطبية والعطرية بمحافظة الإسماعيلية فى المادة (٣٣) فى تمثيل المراكز لعضوية مجلس إدارة الجمعية ونشر خطأ جمعيات مركز القصاصين بعدد (٢) عضوين وجمعيات مركز الإسماعيلية بعدد (٢) عضوين والصواب جمعيات مركز القصاصين بعدد (١) عضو وجمعيات مركز الإسماعيلية بعدد (٣) أعضاء ، لذا لزم التنويه .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والتعاون الاقتصادي
محافظة الإسماعيلية
مديرية الزراعة
شئون التعاون الزراعى

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

استدراك - نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٧ قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية بمحافظة الإسماعيلية بشأن تعديل المادة (١٩) من النظام الداخلى للجمعية **بالخطأ** (يكون حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المركزية للعضو الذى يفوضه مجلس إدارة الجمعية المحلية) .
والصحيح (يكون حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المركزية لجميع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات المكونة لها) ، لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٧٧ / ٢٠٢١ - ١٤ / ٩ / ٢٠٢١ - ١٠٧٩

